

التعليمات المالية للعاملين في التدريب التربوي رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاتها

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية للعاملين في التدريب التربوي لسنة 2009) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
النظام	: نظام مركز التدريب التربوي المعمول به في الوزارة.
المركز	: مركز التدريب التربوي المنشأ في الوزارة بمقتضى أحكام النظام.
اللجنة	: لجنة إدارة المركز المشكلة بموجب أحكام النظام.
اللجنة الفرعية المتخصصة	: اللجنة المشكلة من قبل لجنة إدارة المركز لمساعدتها في إنجاز مهامها.
البرنامج التدريبي	: مجموعة المسارات والدورات التدريبية المعتمدة من اللجنة.
المُتدرب	: الشخص الذي يوفد للتدرب في المركز.

المادة (3) : تمنح المكافآت المالية للعاملين في التدريب التربوي على النحو التالي :

أ - يصرف لكل عضو من أعضاء اللجان المشكلة بموجب أحكام النظام ما قيمته:

1- (20) دينارًا عن كل اجتماع للأعضاء من خارج الوزارة على أن لا يزيد المبلغ عن (360) دينارًا سنويًا.

2- (15) دينارًا عن كل اجتماع للأعضاء من داخل الوزارة على أن لا يزيد المبلغ عن (300) دينار سنويًا.

ب- تصرف (5) دنائير عن تصميم كل ساعة تدريب فعلية من التي أقرتها اللجنة الفرعية المتخصصة.

ج - يصرف (30) دينارًا عن إعداد كل ساعة تدريب فعلية من التي أقرتها اللجنة الفرعية المتخصصة.

د - تصرف لكل رئيس فني أو رئيس إداري (10) دنائير عن كل يوم عمل فعلي من أيام الدورة، مقابل مشاركته في فعاليات التدريب وما يكلف به من مهام ذات علاقة.

هـ - تصرف لكل فني أو إداري (10) دنائير عن كل يوم عمل فعلي من أيام الدورة المكلف بالعمل بها.

و- تصرف لكل سائق أو مستخدم أو حاضنة (5) دنائير عن كل يوم عمل فعلي من أيام الدورة المكلف بالعمل بها.

ز- تصرف لكل من يكلف بإعداد مادة تعليمية مسموعة أو مرئية لأغراض التدريب المكافآت المنصوص عليها في نظام الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي المعمول به.

ح- يصرف للمدرب عن كل ساعة تدريب فعلية ما يلي :

- 1- لحامل شهادة الدكتوراة. 16 دينارًا.
- 2- لحامل شهادة الماجستير. 12 دينارًا.
- 3- لحامل شهادة الدبلوم بعد البكالوريوس أو البكالوريوس . 8 دنائير.
- 4- لحامل أي شهادة من غير المنصوص عليها في أي من بنود هذه الفقرة. 6 دنائير.

ط - تصرف نسبة (60%) من المكافآت المالية للمدربين إذا عقدت الدورات التدريبية في أثناء ساعات العمل الرسمي.

ي- يصرف لكل من رئيس وأعضاء لجنة الامتحان مقدار الراتب الأساسي ليوم واحد عن كل يوم يعقد فيه الامتحان.

ك- يصرف لمعد / لمعدي الامتحانات التي يعقدها المركز (50) دينارًا عن كل ساعة امتحانية تحددها اللجنة.

ل- يصرف لمصحح / لمصححي الامتحانات التي يعقدها المركز دينار واحد عن كل ساعة امتحانية في ورقة الإجابة.

م- يصرف لكل رئيس قاعة (6) دنائير ونصف الدينار عن كل ساعة امتحانية.

ن- تصرف لكل مراقب (5) دنائير عن كل ساعة امتحانية.

س- تصرف لكل مستخدم في قاعة الامتحان (5) دنائير عن كل يوم امتحان.

ع- تصرف لكل مشارك في نشر الامتحان إلكترونيًا (7) دنائير عن كل ساعة امتحانية.

المادة (4) : يُصرف لكل متدرب مبلغ (10) دنائير عن كل يوم تدريبي وجاهي.

المادة (5) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو أي تعليمات أخرى تتعارض معها .